المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف – ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق

المحكمة العليا بوصفها محكمة قانون ورأس النظام القضائي العادي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف – ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق

المحاضرة الخامسة:
السنة الأولى جذع مشترك- حقوق – السنة الجامعية 2024-2025

- مقدمة:

تُعدُّ المحكمة العليا أحد الأعمدة الأساسية في نظام العدالة، حيث تتبوأ مكانة محورية باعتبارها محكمة قانون وليس محكمة وقائع. ودورها يتجاوز الفصل في النزاعات اليومية ليشمل توحيد الاجتهاد القضائي، تفسير القوانين، وضمان احترام الدستور والمبادئ القانونية. لذلك، تُعرف بوظيفتها الجوهرية كمصدر لتطوير النظام القانوني.

- إشكالية المحاضرة:

- ما هي المحكمة العليا بوصفها رأس النظام القضائي العادي؟

- ما هو تنظيمها الهيكلي وما اختصاصاتها؟

- محاور المحاضرة:

- الإطار المفاهيمي والقانوني للمحكمة العليا واختصاصاتها.

- التنظيم الهيكلي القضائي والإداري للمحكمة العليا.

وفقا للسرد السابق فإنه يمكن طرح موضوع المحكمة العليا بوصفها رأس النظام القضائي العادي ومحكمة رقابة قانونية وفقا لما يرد أدناه:

- المحول الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمحكمة العليا وتحديد اختصاصاتها

-أولاً: الإطار المفاهيمي المحكمة العليا كمحكمة قانون:

من حيث الخلفية النظرية الفقهية فإن الاختصاص القانوني للمحاكم العليا عموما هو أنها لا تتعامل مع النزاعات المتعلقة بالوقائع، بل وظيفتها فرض رقابة على تطبيق القانون بشكل صحيح، ولذلك فهي تنظر في الطعون بالنقض المتعلقة بمراقبة وتفسير أو تطبيق القانون من الجانب الاجرائي والموضوعي من الجهات القضائية الأدنى، فوظيفتها هي حماية الانسجام القانوني من خلال العمل على تجنب التناقض بين الأحكام القضائية، والفرق بين محكمة الوقائع ومحكمة القانون هو:

- **محكمة الوقائع** :تقيّم الأدلة والشهادات وتتخذ القرارات والأحكام القضائية بناءً على دراسة وتقييم وتكييف الوقائع.
- **محكمة القانون** :تراقب وتنظر في القضايا من زاوية واحدة هي صحة تطبيق القانون، بغض النظر عن التفاصيل الواقعية.

ومن حيث دور المحكمة العليا في تطوير القانون فهي تنظر في **تفسير النصوص القانونية**، فهي المرجع النهائي لتفسير النصوص القانونية، مما يمنحها دورًا أساسيًا في تطوير الفقه القانوني، وفي هذا تقرر كيفية

تطبيق القوانين إذا إلتبس التطبيق بالمحاكم والجهات القضائية الدنيا، ومن خلال الاجتهاد القضائي تؤسس لمبادئ قانونية جديدة في غياب تشريعات واضحة في موضوع النزاع.

ومن جهة ثانية تقوم المحكمة العليا **بتوحيد الاجتهاد القضائي** من خلال إصدار قرارات ملزمة للمحاكم الأدنى، فهي تسهم في توحيد المبادئ القانونية وتعزيز استقرار النظام القانوني، وتوحيد الاجتهاد القضائي يوفر اليقين القانوني ويساعد على توقع مآلات القضايا مما يعزز الأمن القانوني.

- ثانيا: أهم المتعلقة بالإطار القانوني المنظم لعمل المحكمة العليا:

إن عمل المحكمة العليا يرتكز على إطار قانوني شامل يتضمن القوانين والتشريعات المنظمة لها، بما يشمل دستور الدولة، القوانين الخاصة بتنظيم السلطة القضائية، وقواعد الإجراءات التي تحدد اختصاصاتها وآليات عملها.

1- الدستور : يكفل الاستقلالية القضائية يكفل الدستور استقلال المحكمة العليا عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما يمنح الحصانة لقضاتها لضمان حياديتهم وعدم تعرضهم للضغوط السياسية.

2- القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

3- قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 جويلية 2022 يحدد اجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

4-مرسوم تنفيذي رقم 12 -268 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات نشر القرارات والتعليقات والأبحاث القانونية والقضائية للمحكمة العليا.

5-قانون عضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

6-الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 12 أوت 1989 يعدل ويتمم القانون رقم 89- 22 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

– ثالثا: الاختصاص الإقليمي للمحكمة العليا:

تمارس المحكمة العليا الاختصاص الإقليمي بطبيعة الحال على كامل التراب الوطني أي كل المحاكم والمجالس القضائية عبر التراب الوطني، فهي محكمة واحدة فريدة في اختصاصها بغرض توحيد الاجتهاد القضائي عبر الوطن.

– رابعا: الاختصاص النوعي للمحكمة العليا:

المحكمة العليـا هي الهيئة القضائية العليا المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم من خلال توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحـــاء الوطن، والسهر على احترام القانون. وتبسط رقابتها على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون ومن حيث مدى احترامها لأشكال وقواعد الإجراءات. فهي محكمة قانون تمارس رقابة قانونية على الأحكام والقرارات القضائية، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون.

حيث يحدد نص المواد من (349 -352) من (ق.إ.م.إ) الاختصاص النوعي للمحكمة العليا المتعلق بالأحكام والقرارات القابلة الطعن بالنقض، أما الاستثناء بأن تحكم المحكمة العليا باعتبارها محكمة موضوع في بعض الحالات من أهمها:

عند فصلها في تنازع الاختصاص بين مجلسين قضائيين أو بين محكمتين لمجلسين مختلفين أين تفصل المحكمة العليا في من له الاختصاص. وكذلك حالة طلب رد القاضي عندما يكون القاضي من تشكيلة المجلس القضائي، وكذلك في حالة ما تم نقض الحكم الفاصل في ذات الموضوع ونفس الأطراف ثلاث مرات أين يجب تنظر فيه المحكمة العليا باعتبارها محكمة موضوع وقانون في آن واحد.

وإجمالا فإن المحكمة العليا في الأصل العام تختص **بالفصل في "الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن المجالس والمحاكم باستثناء الجهات القضائية التابعة للنظام الإداري"**.

وعلى ذلك فالأصل أن المحكمة العليا لا تنظر في وقائع القضية، إلا أنه هناك حالات محددة قانون تنظر المحكمة في موضوع الدعوى ، فقد نصت المادة (3) من القانون العضوي رقم (12-11) المؤرخ في2011/07/26 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها أن" **المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن أن تكون في الحالات المحددة في القانون أن تكون محكمة موضوع** "، وقد ورد في الفقرة الثالثة من نص المادة (374) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية أنه، متى رأت المحكمة العليا حال فصلها في مسألة قانونية أن جهة الإحالة لم تمتثل لقرار المحكمة يجوز لها بمناسبة النظر في الطعن الثاني بالنقض البت في **موضوع النزاع**، ويجب على المحكمة العليا، أن تفصل في "الوقائع والقانون" عند النظر في حالة **طعن ثالث بالنقض** ويكون قرارها هنا قابلا للتنفيذ.

وملخص الاختصاص النوعي للمحكمة العليا فإنه طبقا للقانون العضوي رقــم: 11-12 المؤرخ في 26-07-2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصه. فإن الأصل أن المحكمة العليا لا تعتبر درجة من درجات التقاضي إذ أنها محكمة قانون تختصّ عامة بالنظر في:

1-الطعون المرفوعة من الخصوم في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. أو كان الطعن لبطلانٍ وقع في الحكم أو في الإجراءات وكان لها أثر في الحكم.

2-الطعون المرفوعة من أحد الخصوم في الأحكام النهائية إذا كان الحكم قد فصل في نزاعٍ وصدر مخالفاً لحكم آخر سبق صدوره في نزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به.
3-الطعون المرفوعة لمصلحة القانون من النيابة العامة في الأحكام النهائية إذا كان الطعن فيها مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، لا سيما في الأحكام التي نفّذت مهلة الطعن بها بعد أن فوّت الخصوم ذلك أو تنازلوا عنه.

- المحول الثانى: التقسم والتنظيم الهيكلى القضائى والإدارى للمحكمة العليا

– **أولا: التشكيل البشري للمحكمة العليا:** تتكون المحكمة العليا من قضاة حكمة وقضاة نيابة وهم:

- **ثانيا: الهياكل القضائية للمحكمة العليا:**

- **قضاة الحكم:**	**قضاة النيابة العامة:**
1–الرئيس الأول،	**1–النائب العام،**
2– نائب الرئيس،	**2– النائب العام المساعد،**
3– رؤساء الغرف،	**3– المحامون العامون.**
4– رؤساء الأقسام،	
5– والمستشارين.	

أ- **رئاسة المحكمة العليا** :تسير المحكمة العليا من قبل الرئيس الأول ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:

– تمثيل المحكمة العليا رسميا،
– رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الاقتضاء،
– رئاسة الغرف المجتمعة،
– تنشيط و تنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية للمحكمة العليا،
– السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي،
– اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا،

وممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم، ويحدث لدى الرئيس الأول ديوان يديره قاض يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ب- **التقسيم القضائي للمحكمة العليا:** تقسم المحكمة إلى غرف وفقا لما يلي:

1 – الغرفة المدنية،	4 – الغرفة التجارية و البحرية،
2– الغرفة العقارية	5– الغرفة الاجتماعية،

3- غرفة شؤون الأسرة و المواريث،	6 – الغرفة الجنائية. 7- غرفة الجنح و المخالفات.

ويمكن للرئيس الأول بعد استطلاع رأي النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام، وتفصل المحكمة العليا في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية تتشكل من ثلاث قضاة على الأقل، وتصدر قرارات المحكمة العليا عن إحدى غرفها أو عن الغرفة المختلطة أو عن الغرف المجتمعة.

1-الغرفة المختلطة:

تحال القضايا عليها عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر وتتم الإحالة عليها بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا يحدد فيه لاسيما الغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة، وتتشكل من غرفتين على الأقل وتتداول بحضور 15 قاضي على الأقل، وفي حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة.

2- الغرف المجتمعة:

تفصل المحكمة العليا بغرف المجتمعة في الحالة المذكورة أعلاه عند عدم إتفاق الغرفة المختلطة وكذا في القضايا التي يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير الاجتهاد القضائي.

تنعقد الغرف المجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، يرأسها الرئيس الأول وتتشكل من نائب الرئيس، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر، ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ج- النيابة العامة لدى المحكمة العليا :يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم على الخصوص بما يأتي:

1- تقديم الطلبات و الالتماسات أمام الغرف، والغرفة المختلطة والغرف المجتمعة وعند الاقتضاء الطعن لصالح القانون،

2- تنشيط و مراقبة و تنسيق أعمال النيابة العامة و المصالح التابعة لها،

3- ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة لدى المحكمة العليا والمستخدمين بها.

و يتولى أمانة النيابة العامة قاضي يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام بناء على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا.

ثالثا: الهياكل غير القضائية للمحكمة العليا:

أ- أمانة الضبط المحكمة العليا :تتشكل أمانة ضبط المحكمة العليا من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام.

- أمانة الضبط المركزية :يشرف عليها قاض يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام،

- أمانة ضبط الغرفة :يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط، يعين بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ب- مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة:

& –**المكتب :**يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا ويتشكل من:

- النائب العام،
- النائب العام المساعد،
- رؤساء الغرف،
- عميد رؤساء الأقسام،
- عميد المستشارين،
- عميد المحامين العامين.

ويتولى على الخصوص إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا والسهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف.

&– الجمعية العامة :يرأسها الرئيس الأول وتتشكل من جميع القضاة وتتولى لاسيما دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا وتقديم الاقتراحات بشأنها والمصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.

-رابعا: الهياكل الإدارية للمحكمة العليا: يوجد بالمحكمة العليا الهياكل الإدارية الآتية:

- أمانة عامة،
- قسم الإدارة و الوسائل،
- قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية،
- قسم الاحصائيات و التحاليل.

ـ خاتمة:

المحكمة العليا هي حصن النظام القانوني وركيزة لتحقيق العدالة واستقرار المجتمع. دورها كمحكمة قانون يُظهر التزامها بضمان العدالة وتطوير النظام القانوني بما يلائم حاجات العصر. ومن أجل الحفاظ على فعاليتها، تحتاج إلى استقلال تام وإصلاحات مستمرة تواكب التحديات المستجدة.

ـ قائمة المراجع: للمحاضرة عديد المراجع منها:

ـ أولاً: الكتب:

1. هلال العيد، مدخل إلى قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، الجزائر2017.
2. عبد القادر العمري، *تفسير النصوص القانونية: دراسة مقارنة*، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019.
3. *عبد الرحمن بربارة*، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغداوي، الجزائر 2009.

ـ ثانياً: المقالات:

1. سمير العبد، "دور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي"، *مجلة الدراسات القانونية*، العدد 7، 2021، ص 123-140.
2. ليلى أحمد، "الرقابة القضائية في الأنظمة العربية"، *المجلة العربية للقانون*، العدد 12، 2020، ص 89-102.
3. محمود الزهراء، "مفهوم محاكم القانون والوقائع"، *مجلة القانون الدولي*، العدد 3، 2019، ص 56-72.

ـ ثالثاً: المراجع القانونية:

1. القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.
2. المرسوم التنفيذي رقم 12-268 المؤرخ في 23 يونيو 2012، المتعلق بنشر بعض قرارات المحكمة العليا.
3. دستور الجزائر لسنة 2020.
4. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد من 349 إلى 352.

ـ رابعاً: المواقع الإلكترونية:

1. وزارة العدل الجزائريةwww.mjustice.dz :
2. المحكمة العليا الجزائريةwww.coursupreme.dz :